



...../...../.....
تاريخ :

2024 ١٨ ميلادي

دفتر الشروط

طبقاً لأحكام المواد 17/18 من القانون رقم 23 - 12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 05 أوت سنة 2023

يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

يعلن السيد : مدير معهد تسيير التقنيات الحضارية بالقطب الجامعي جامعة محمد بوضياف عن استشارة

اللوازم

خاصة أدوات ومستهلكات المختبر وورشات التدريس والبحث

بإمكان الممولين الذين لهم سجل تجاري نشاطه مطابق لموضوع الاستشارة المذكورة أعلاه سحب دفتر الشروط من الموقع الإلكتروني للمكتب رقم 07/08 بمقر معهد تسيير التقنيات الحضارية بالقطب الجامعي جامعة محمد بوضياف المسيلة

1- ملف الترشح يتضمن ما يلي:

- تصريح بالترشح (ملوء وممضى ومحظى ومؤرخ بعبارة قرئ وقبل مكتوبة بخط اليد)
- تصريح بالتزاهة (ملوء وممضى ومحظى ومؤرخ بعبارة قرئ وقبل مكتوبة بخط اليد

نسخة من السجل التجاري

- القانون الأساسي لشركة والتقويض الذي يسمح للأشخاص بالزام المؤسسة (بالنسبة لشخص المعنو)

كشف الضرائب (نسخة مصادق عليها) أقل من ثلاثة أشهر يحتوي على الرسوم والضرائب (مصفى أو مجدول)

شهادة 20 C. F. شهادة للخاضعين للنظام الجزافي

نسخة طبق الأصل لشهادة أداء المستحقات (CACOUBAT - CASNOS - CNAS) - خاصة بالأشغال

نسخة طبق الأصل لبطاقة الرمز الجبائي والتعريف الإحصائي

2- العرض التقني يتضمن ما يلي

تصريح بالاكتتاب (ملوء وممضى ومحظى ومؤرخ)

دفتر الشروط يحتوي في آخر صفحته على عبارة (قرئ وقبل) مكتوبة بخط اليد

3- العرض المالي يتضمن ما يلي رسالة التعهد

جدول الأسعار الوحدوي (ملوء وممضى ومحظى ومؤرخ)

جدول الكميات التقديمي (ملوء وممضى ومحظى ومؤرخ)

توضيح الأظرف الثلاثة المذكورة (ملف الترشح-العرض التقني-الملف المالي) داخل ظرفه وتوضع في ملف واحد خارجي بهم يحتوي إلا على العبارة

التالية لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرف وتقدير العروض

تودع العروض بالمكتب الخاص بالصفقات رقم 07 بمقر معهد تسيير التقنيات الحضارية بالقطب الجامعي محمد بوضياف -

حددت مدة تحضير العروض بـ: خمسة عشرة (15) يوم ابتداء من أول تاريخ للإعلان الاستشاري.

- يتم فتح الأظرف المنظمة ملف الترشح و العرض التقني و العرض المالي من طرف لجنة فتح الأظرف و تقييم العروض في جلسة علنية بمقر

معهد تسيير التقنيات الحضارية في اليوم الأخير للاستشارة على الساعة العاشرة (10:00) صباحاً،

وفي حالة افتقاره يوم عطلة يوجّل آخر أجل للفتح إلى يوم العمل الموالي على الساعة (09:00) صباحاً.

- يمكن للمترشحون المشاركون في موضوع طلب العروض حضور جلسة فتح الأظرف بقاعة الاجتماعات للمعهد.

نظام تقييم العروض :-

تقوم اللجنة بفتح الأظرف و تقييم العروض بالتحقق من مطابقة العروض لوثائق ملف الاستشارة، و يمنح المشروع لصاحب العرض المالي من بين العارضين المؤهلين تقنياً والمطابق للمعايير والخصائص التقنية النوعية الجيدة وفق لتقدير اللجنة التقنية بشرط ألا يتعدى العرض مجال التقييم الإداري

- في حالة تساوي عرضين أو أكثر في المبلغ المقترن يمنح المشروع للعارض الذي يكون أقل مدة الانجاز.

ملاحظة: سحب دفتر الشروط من الموقع

الرابط الإلكتروني للجامعة www.univ-m'sila.dz

الرابط الإلكتروني للمعهد virtuelcampus.univ-msila.dz/inst-gtu

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

The people's democratic republic of algeria

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministry of high education and scientific research

جامعة محمد بوضياف - المسيلة

University Mohamed Boudif M'sila

معهد تسيير التقنيات الحضارية

Urbain Technical Management Institute



2024 ١٨ ميتمبر

دفتر الشروط

عن استشارة رقم 2024/45

الوازرم

خاصة أدوات ومستهلكات المخابر وورشات التدريس والبحث

العرض المالي

طبقا لأحكام المواد 12/18 من القانون رقم 23 - 12 المؤرخ في 18 محرم عام

1445 الموافق لـ 05 أوت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

١

رسالة التعهد



1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:
تعيين المصلحة المتعاقدة: مدير معهد تسيير التقنيات الحضرية جامعة محمد بوضياف المسيلة
اسم و لقب و صفة الممضي على الاستشارة

2/ تقديم المعهد:
تعيين المعهد (اعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح:

معهد واحد

تسمية الشركة:.....

معهد تجمع مؤقت لمؤسسات: أو بالتضامن

تسمية كل شركة:.....

/1

/2

/3

تسمية التجمع:.....

3/ موضوع رسالة العرض:

موضوع الاستشارة.....
الولاية أو الولايات التي تتم فيها تنفيذ الخدمات

تقدم رسالة العرض هذه في إطار استشارة محصص: لا أو نعم
في حالة الإيجاب: أذكر أرقام الشخص و كذا تسمياتها:

4/ التزام المعهد:

الممضى يتلزم ، بناء على عرضه و لحسابه ،

المضى

تسمية الشركة:.....

عنوان الشركة:.....

رقم الهاتف:.....

البريد الإلكتروني:.....

رقم التعريف الاحصائي:.....
لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضى الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند ابرام العقد

الاستشارة:..... يلزم الشركة ، بناء على عرضها ،

تسمية الشركة:.....


عنوان الشركة:.....

رقم الهاتف:.....

البريد الإلكتروني:.....

رقم التعريف الاحصائي:.....
لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضى الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند ابرام العقد

كل أعضاء التجمع يتزمون ، بناء على عرض التجمع ،



جدول الأسعار الوحدوي

اللوازم

خاصة أدوات ومستلزمات المخابر وورشات التدريس والبحث


الرقم	التعيين	الوحدة	سعر وحدوي بالأرقام	سعر وحدوي بالأحرف
01	Armoire métallique Volume moyen : environ 150 litres	u		
02	Etuve de séchage Température maximale : 300°C Volume : environ 100 litres	u		
03	Bac	u		
04	Instrument de mesure - pied à coulisse Intérieur/extérieur/profondeur	u		
05	Instrument de mesure - règle métallique	u		
06	Balance - classique	u		
07	Balance -électronique Précision de 0,01g	u		
08	Compression - Essai de compression des bétons	u		
09	Traction - Essai de traction des bétons	u		
10	Cône d' Abrams	u		
11	Tamis - Pour mesurer la granulométrie	u		
12	Auscultation dynamique	u		
13	Pycnomètre	u		
14	Scléromètre - En acier permettant le calibrage du marteau	u		
15	La table de secousse	u		
16	Moule -Essais d'expansion à froid et à chaud des liens hydrauliques	u		
17	Equivalent de sable - Mesurer la propreté des sables	u		
18	Appareil de Vicat- Essai de prise de ciment	u		
19	Tamis de 5mm d'ouverture de mailles, avec fond	u		
20	Echantillonner de 5mm d'ouverture	u		
21	Spatule et cuiller	u		
22	Entonnoir à large ouverture	u		

		u	Chronomètre donnant la seconde	23
		u	Thermomètre gradué en degré	24
		u	Réglet de 500mm, gradué en mm	25
		u	Goupillon à poils doux pour le nettoyage	26
		u	Bacs pour tamisage	27
		u	Œdomètre - Essai de compressibilité	28
		u	la boîte de Casagrande + plaque de marbre	29
		u	Etuve ou four micro -onde	30
		u	Plaque chauffante	31
		u	Eprouvette graduée en verre.	32

..... في حرر بـ

(اسم وصفة الموقع وختم المعهد)

(كتابة قراءة قبل بخط اليد)



كشف كمي وتقيمي
اللوازم
خاصة أدوات ومستلزمات المختبر وورشات التدريس والبحث

N°	Désignation	Caractéristiques	Nombre	Prix unitaire	Montant
1	Armoire métallique	Volume moyen : environ 150 litres	1		
2	Etuve de séchage	Température maximale : 300°C Volume : environ 100 litres	1		
3	Bac	-	6		
4	Instrument de mesure	pied à coulisse	6		
		règle métallique	10		
5	Balance	électronique	6		
		classique	3		
6	Compression	Essai de compression des bétons	2		
7	Traction	Essai de traction des bétons	2		
8	Cône d' Abrams		6		
9	Tamis	Pour mesurer la granulométrie	3		
10	Auscultation dynamique		3		
11	Pycnomètre		3		
12	Scléromètre	En acier permettant le calibrage du marteau	3		
13	La table de secousse		1		
14	Moule	Essais d'expansion à froid et à chaud des liens hydrauliques	10		
15	Equivalent de sable	Mesurer la propreté des sables	6		
16	Appareil de Vicat	Essai de prise de ciment	4		
17	Tamis de 5mm d'ouverture de mailles, avec fond		4		
18	Echantillonneur de 5mm d'ouverture		4		


20	Entonnoir à large ouverture		10		
21	Chronomètre donnant la seconde		10		
22	Thermomètre gradué en degré		10		
23	Réglet de 500mm, gradué en mm		10		
24	Goupillon à poils doux pour le nettoyage		10		
25	Bacs pour tamisage		6		
26	œdomètre	Essai de compressibilité	6		
27	la boite de Casagrande + plaque de marbre		6		
28	Etuve ou four micro -onde		2		
29	Plaque chauffant e		2		
30	Eprouvette graduée en verre.		6		
Total Hors Taxe					
TVA (19%)					
Total TTC					

المبلغ الإجمالي بجميع الرسوم:

..... حرر بـ في

..... (كتابة قراءة وقبل بخط اليد).....

اسم وصفة الموقع وختم المعهد



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
The people's democratic republic of algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of high education and scientific research
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
University Mohamed Boudif M'sila
معهد تسيير التقنيات الحضارية
Urbain Technical Management Institute



دفتر الشروط

عن استشارة رقم 45/2024
الوازرم
خاصة أدوات ومستهلكات المخبر وورشات التدريس والبحث

ملف الترشح

طبقاً لأحكام المواد 17/18 من القانون رقم 23 - 12 المؤرخ في 18 محرم عام

1445 الموافق لـ 05 أوت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

1

تصريح بالترشح

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: مدير معهد تسيير التقنيات الحضرية جامعة محمد بوضياف المسيلة

2/ موضوع الاستشارة.....

3/ موضوع الترشح:

يقوم هذا التصريح بالاكتتاب في إطار عقد محصن:

لا نعم

في حالة الإيجاب:

اذكر أرقام الحصص و كذا تسمياتها:

4/ تقديم المرشح أو المتعهد:

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد المموضى الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الاستشارة

يتصرف:

باسمه و لحسابه باسم و لحساب الشركة التي يمثلها

4-1/ مرشح أو متعهد واحد:

تسمية الشركة:

عنوان الشركة:

الشكل القانوني للشركة:

مبلغ رأس المال الشركة:

رقم الهاتف او البريد الإلكتروني :

رقم التعريف الاحصائي :

لقب واسم و الجنسية ومكان ميلاد المموضى الذي له صفة للالتزام باسم الشركة عند ابرام العقد

4-2/ مرشح أو متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات:

بالمشاركة بالتضامن

عدد أعضاء التجمع (بالأعداد) :

تسمية التجمع:

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملئ هذه الفقرة).

يجب على الأعضاء الآخرين أن يملأوا هذه الفقرة في ورقة ترافق بالملحق ، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):

تسمية الشركة:

عنوان الشركة:

الشكل القانوني للشركة:

مبلغ رأس المال الشركة:

رقم الهاتف او البريد الإلكتروني :

رقم التعريف الاحصائي :

لقب واسم و الجنسية ومكان ميلاد المموضى الذي له صفة للالتزام باسم الشركة عند ابرام العقد

لا نعم

الشركة وكيل التجمع

أعضاء التجمع:

- يمضون العرض بصفة منفردة و كل التعديلات التي قد تطرأ على العقد بعد ذلك.

- يعطون توكيل لأحد أعضاء التجمع، المعين بصفة وكيل، طبقاً لاتفاق التجمع الذي يرفق العرض، للإمضاء بأسمائهم و لحسابهم ،

عرض التجمع و كل التعديلات التي قد تطرأ على الاستشارة (شطب العبارات غير المقيدة) بعد ذلك.

في إطار تجمع بالشراكة، توضح الخدمات التي تنفذ من طرف كل عضو، مع توضيح رقم الحصة أو الحصص، عند الاقتضاء:

5/ تصريح المرشح أو المتعهد:

يصرح المرشح أو المتعهد أنه غير منمنع أو مقضى من المشاركة في الصفقات العمومية، طبق للمادة 75/89 من المرسوم 15/247

- لرفضه استكمال عرضه أو لكونه تنازل عن تنفيذ صفة عمومية.
- لكونه في حالة إفلاس أو تصفية أو توقيف عن النشاط، أو لكونه محل إجراء يتعلق بإحدى هذه الوضعيات.
- لكونه كان محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقصي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهته المهنية.
- لقيامه بتصریح كاذب.
- لكونه مسجل في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها.
- لكونه مسجل في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.
- لكونه مسجل في البطاقة الوطنية لمترکبی الغش، مرتکبی المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجباية والجمارك والتجارة.
- لكونه كان محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة ل التشريع العمل والضمان الاجتماعي.
- لكونه مؤسسة أجنبية أخلت بالتزامها بالاستثمار.
- لكونه لا يستوفي واجباته الجبائية و شبه الجبائية، و تجاه الهيئة المكلفة بالعطل المدفوعة الأجر و البطالة الناجمة عن الأحوال الجوية لقطاعات البناء والأشغال العمومية والري، عند الاقتضاء، بالنسبة للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري و المؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر.
- لكونه لا يستوفي الإيداع القانوني لحسابات شركته، فيما يخص الشركات الخاضعة للقانون الجزائري.

لا أو نعم
في حالة النفي (وضح ذلك):

يصرح المرشح أو المتعهد أنه:
- ليس في حالة تسوية قضائية و أن صحيفته للسوابق القضائية الصادرة منذ أقل من ثلاثة أشهر، تحتوي على الإشارة "لا شيء". في خلاف ذلك يرفق العرض بنسخة من الحكم القضائي و صحيفة السوابق القضائية.

في حالة كانت المؤسسة محل تسوية قضائية أو صلح يصرح المرشح أو المتعهد أنه مسموح له بمواصلة نشاطه.
- مسجل في السجل التجاري أو سجل الصناعة التقليدية و الحرف فيما يخص الحرفيين الفنيين أو له البطاقة المهنية للحرفي و يخص موضوع الاستشارة تحت رقم: بتاريخ: الصادرة :بمعهد تسيير التقنيات الحضرية حاصل على رقم التعرف الجبائي الآتي:

الصادر عن: تاريخ: بالنسبة للمؤسسات الجزائرية و المؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر.
يصرح المرشح أو المتعهد أنه لا توجد امتيازات و/أو رهون حيازية و/أو رهون عقارية مسجلة ضد الشركة.

لا أو نعم

في حالة الإيجاب: (اذكر طبيعة هذه الامتيازات و/أو الرهون الحيازية و/أو الرهون العقارية و أرفق هذا التصريح بقائمتها، الصادرة عن سلطة مختصة)

يصرح المرشح أو المتعهد أنه لم يحكم على الشركة لارتكابها مخالفة لأحكام الأمر رقم 03 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 و المتعلق بالمنافسة ، المعدل و المتمم، أو مخالفة لإجراءات مماثلة.

لا أو نعم

في حالة الإيجاب: (وضح سبب الإدانة و العقوبة و تاريخ الحكم و أرفق هذا التصريح بنسخة من الحكم):

يصرح المرشح انه حاصل على الرقم الجبائي
يصرح المرشح أو المتعهد وحده أو في إطار تجمع أنه يمتلك القدرات الضرورية لتنفيذ العقد و يقدم من أجل ذلك الوثائق المطلوبة من طرف المصلحة المتعاقدة في دفتر الشروط (اذكر فيما يأتي الوثائق المرفقة):

يصرح المرشح أو المتعهد أن:
الشركة مؤهلة و/أو معتمدة من طرف إدارة عمومية أو هيئة متخصصة لهذا الغرض، إذا كان ذلك منصوصا عليه بموجب نص تنظيمي:

لا أو نعم

في حالة الإيجاب: (اذكر الإدارة العمومية أو الهيئة المتخصصة التي أصدرت الوثيقة و رقمها و تاريخ إصدارها و تاريخ انتهاء صلاحيتها):.....

الشركة حققت خلال (اذكر الفترة المعتبرة) متوسط رقم أعمال سنوي:.....

(يذكر رقم أعمال بالحروف و بالأرقام و خارج الرسوم)
و الذي من بينه% لهم علاقة بموضوع العقد أو الحصة (اشطب العبارات غير المقيدة).
ينوي المرشح أو المتعهد تقديم في عرضه مناول:

لا نعم

في حالة الإيجاب يملئ النموذج المرفق بالملحق الخامس لهذا القرار.

6/ إمضاء المرشح أو المتعهد وحده أو كل عضو في التجمع:

أؤكد، تحت طائلة فسخ العقد بقوة القانون أو وضعه تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تطبق عليها

المنسوخات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156-66 المؤر

في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات.

..... في
(كتابة قرئ وقيل).....
(اسم وصفة الموقع وختم المتعهد)



ملاحظات هامة:

- ضع العلامة(x) في الخانة المناسبة.

- كل الخانات المناسبة يجب أن تملأ.

- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للتجمع.

- في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل حصة.

- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخص طبيعي،

يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية.

تصريح بالتزاهة

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: مدير معهد تسيير التقنيات الحضرية جامعة محمد بوضياف المسيلة

2/ موضوع الاستشارة.....

3/ تقديم المرشح أو المتعهد:

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضى الذى له الصفة للالتزام باسم الشركة عند ابرام الاستشارة

يتصرف:

باسم و لحساب الشركة التي يمثلها

باسم و لحسابه



دفتر الشروط

عن استشارة رقم 45/2024
اللوازم
خاصة أدوات ومستهلكات المخبر وورشات التدريس والبحث

العرض التقديمي
طبقا لأحكام المواد 17/18/112 من القانون رقم 23 - 12 المؤرخ في 18 محرم عام

1445 الموافق لـ 05 أوت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

تصريح بالاكتتاب


1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: مدير معهد تسيير التقنيات الحضرية جامعة محمد بوضياف المسيلة
اسم و لقب و صفة الممضي على الاستشارة:.....

2/ تقديم المعهد و تعيين رئيس التجمع (في حالة التجمع):
تعيين المعهد (اعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح:

معهد واحد

تسمية الشركة:



معهد تجمع مؤقت لمؤسسات: تضامن تشارك أو

تسمية كل شركة:

/1

/2

/3

تسمية التجمع:

تعيين وكيل التجمع:

يعين أعضاء التجمع رئيس التجمع الآتي:

3/ موضوع التصريح بالاكتتاب:

موضوع الاستشارة:

الولاية أو الولايات التي تتم فيها تنفيذ الخدمات

موضوع الاستشارة : معهد تسيير التقنيات الحضرية جامعة محمد بوضياف المسيلة

يقدم هذا التصريح بالاكتتاب في إطار الاستشارة محصن:

لا أو نعم

في حالة الإيجاب:

اذكر أرقام المحصن و كذا تسمياتها:

عرض أصلي البديل أو البديل الآية (توصف البديل دون ذكر مبالغها):

الأسعار الاحتيارية الآية (توصف الخدمات موضوع الأسعار الاحتيارية دون ذكر مبالغها):

4/ التزام المعهد:

بعد الاطلاع على الوثائق المكونة للعقد المنصوص عليها في دفتر الشروط وطبقاً لشروطها و أحکامها ،

يلتزم ، بناء على عرضه و لحسابه ، الممضي

تسمية الشركة:

عنوان الشركة:

الشكل القانوني للشركة:

مبلغ رأس المال الشركة:

رقم الهاتف او البريد الالكتروني :

رقم التعريف الاحصائي :

لقب واسم وجنسية ومكان ميلاد الممضي الذي له صفة اللتزام باسم الشركة عند ابرام العقد

يلزم الشركة ، بناء على عرضها ،

كل أعضاء التجمع يلتزمون ، بناء على عرض التجمع ،

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة).

يجب على الأعضاء الآخرين أن يملأوا هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق ، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو:

.....**اسم الشركة:**.....

عنوان الشركة:
.....

الشكل القانوني للشركة: مأمولة الشراكة.

مبلغ رأسمال الشركة قيم تابع التسخنـا في السـخـا التـحـارـي أو سـجـلـ الـحـرـفـ وـ الـمـهـنـ أوـ غـيرـ ذـلـكـ (يـوضـحـ) (أشـطـبـ العـبـاراتـ غـيرـ المـفـيدـةـ

الاستشارة:.....
الاسم:.....
العنوان:.....
النوع:.....
الإسم:.....
العنوان:.....
النوع:.....

تعين الأعضاء	طبيعة الخدمات	المبلغ خارج الرسوم للخدمات
.....
.....
.....

تسليم اللوازم المطلوبة أو تنفيذ الخدمات المطلوبة و بالأسعار المذكورة في رسالة العرض و في أجل
.....
(بالأعداد والحراف):

ابتداء من تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ، حسب الشروط المحددة في دفتر الشروط.
يربطني هذا الالتزام خلال فترة صلاحية العروض.

٥/ امضاء العرض من طرف المتعهد:

أوكـدـ، تحت طائلـة فسـخ العـقد بـقـوة القـانـون أو وضعـه تحت التـسيـير المـباـشر للـادـارـة على حـساب الشـرـكـة، أنـ المؤـسـسـة المـذـكـورـة لا تـطبـق عـلـيـ المـعـوـنـات المـنـصـوصـ علىـها فيـ التـشـريع وـ التـنظـيم المـعـوـلـ بهـماـ.

أشـهـدـ بـأنـ المـعـلـومـات المـذـكـورـة أـعلاـه صـحـحةـ تحتـ طـائـلةـ التـعرـض لـتـطـيـقـ العـقوـبـاتـ المـنـصـوصـ علىـهاـ فيـ المـادـةـ 216ـ منـ الـأـمـرـ رقمـ 156ـ - 66ـ المؤـزـ.

فيـ 18ـ صـفـرـ عامـ 1386ـ المـوـافـقـ لـ 08ـ يـوـنـيوـ سـنةـ 1966ـ المـتـصـمـنـ قـانـونـ العـقوـبـاتـ.

حرر بـ في
..... (كتابة قرقى وقبل)
..... (اسم وصفة الموقعة وختم المتعه)



ملاحظات هامة:

- ضع العلامة(x) في الخانة المناسبة.

- كل الخانات المناسبة يجب أن تملئ.

- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للتجمع.

- في حالة التحصيص، يقدم تصريح لكل حصة.

- لكل بديل يقدم تصريح.

- يقدم تصريح واحد لمجمل الأسعار الاحتياطية.

- عندما يكون المشجع أو المعتمد شخصاً طبيعياً، يجب عليه تكثيف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية.
- يقدم تصريح واحد لمجمل الأسعار الأخرى.

المادة 07 "تحضير و إيداع العروض":

- حددت مدة تحضير العروض بـ: خمسة عشرة (15) يوم ابتداء من أول تاريخ للإعلان عن طلب العروض.

- تودع العروض بأمانة معهد تسيير التقنيات الحضرية قبل الساعة العاشرة (10:00) من آخر يوم

المادة 08 "مدة صلاحية العروض": تقدر مدة صلاحية العروض بـ: مدة تحضير العروض + ثلاثة (03) أشهر.

المادة 09 "فتح الأظرفة": يتم فتح الأظرفة المتضمنة ملف الترشح و العرض التقني و العرض المالي من طرف لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض في

جلسة علنية بحضور العارضين بمقر معهد تسيير التقنيات الحضرية يوم: الأخير للاستشارة على الساعة العاشرة (10:00) مساء، وفي حالة افترا

هذا اليوم ي يوم عطلة يوجل آخر أجل للفتح إلى يوم العمل الموالي على الساعة التاسعة (09:00) صباحا.

ملاحظة: المترشحون أو المتعهدون المشاركون في موضوع طلب العروض مدعاوون لحضور جلسة فتح الأظرفة.

المادة 10 "نظام تقييم العروض":

تقوم اللجنة بفتح الأظرفة و تقييم العروض بالتحقق من مطابقة العروض لوثائق ملف الاستشارة، و يمنع المشروع لصاحب العرض المالي من بين

العارضين المؤهلين تقنياً والمطابق للمعايير والخصائص التقنية النوعية الجيدة وفق لتقييم اللجنة التقنية بشرط ألا يتعدى العرض مجال التقييم الإداري

يلتزم المتعهد بالأسعار الوحدوية المقترحة من طرفه طيلة السنة المالية بعده تجاوزها

في حالة تساوي عرضين أو أكثر في المبلغ المقترح يمنح المشروع للعارض الذي مدة الانجاز أقل.

المادة 11 "تصحيح الأخطاء الحسابية":

مهما تكن الأخطاء الحسابية فإن مرجع التصحيح هو السعر الوحدوي بالأحرف.

المادة 12 "الطبيعة السرية لطريقة فحص و تقييم العروض":

أي معلومات متعلقة بالفحص لتوضيح التقييم و مقارنة العروض و التوصيات المتعلقة بإسناد المشروع لا يجب أن يباح بها إلى المتعاملين أو إلى أي

شخص غريب عن إجراءات الفتح و التقييم بعد فتح الأظرفة حتى الإعلان عن إسناد المشروع للمتعهد المقبول.

المادة 13 "الحق المعترف به للمصلحة المتعاقدة في قبول أو رفض العرض":

تحتفظ المصلحة المتعاقدة بحق الغاء إجراء الإعلان عن طلب العروض و رفض مجمل العروض طالما لم يتم إسناد المشروع دون أن تتحمل أي

مسؤولية اتجاه المتعهددين المعينين، أو تبرير الأسباب التي دفعت مصلحة التعاقد إلى رفض عروضهم.

المادة 14 "آجال التنفيذ":

- حددت آجال التنفيذ.....

- يشرع المتعامل المتعاقد في تنفيذ التزاماته بناء على سند طلب أولي من المصلحة المتعاقدة و هو ملزم باحترام المدة المحددة في دفتر الشروط.

- لا يدخل العقد حيز التنفيذ إلا بعد المصادقة عليه من طرف السلطة المختصة و الالتزام به و إمضائه من الأطراف المتعاقدة.

المادة 15 "بنك محل الوفاء": تبرئ المصلحة المتعاقدة ذمتها من المبالغ المستحقة عليها بدفعها في الحساب المبين فيما يلي:

رقم الحساب البنكي (RIB).....

وكالة:..... باسم:.....

المادة 16 "استلام و مراقبة السلع":

تخصيص السلع موضوع العقد لمراقبة الإدارة المختصة و التي يجب أن تكون مطابقة لسند الطلب، كما يمكن رفض الاستلام كلياً أو جزئياً عند ملاحظة

عدم المطابقة، و في هذه الحالة يلزم المتعامل المتعاقد بتسلیم المصارييف و عند إتمام الاستلام يثبت ذلك بسند استلام مؤرخ و موقع عليه حس

الإجراءات العادلة.

المادة 17 "تحديد الأسعار":

- الأسعار ثابتة و غير قابلة للمراجعة.

- يحدد السعر بالدينار الجزائري.

- يمتد السعر إلى كل ما تشمل عليه من رسوم.

- ينحصر أجر المتعامل المتعاقد بالرجوع إلى السعر الوحدوي المبين في التفصيل الكمي و التقدير المطبقين على السلع المستلمة فعلا.

المادة 18 "كيفية الدفع":

يقوم المتعامل المتعاقد بإعداد فاتورة نهائية حسب إجراءات الفوترة الجاري بها العمل طبقاً للتنظيم المعمول به، و يسدد المبلغ في الحساب المصرفي

المحدد في الفاتورة النهائية، حيث يتم التسديد لأجل حسب إجراءات النفقات العمومية.

المادة 19 "الرهن الحيزي":

هذا العقد قابل للرهن الحيزي حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 145 من هذا المرسوم، و الأطراف المعنية بالرهن الحيزي هي:

- السيد: مدير معهد تسيير التقنيات الحضرية بصفته أمراً بالصرف ثانوي ممثلاً من طرف مدير جامعة المسيلة وبصفته الموظف المكلف بتقد

المعلومات.

- السيد: العون المحاسب للدولة لدى معهد تسيير التقنيات الحضرية بصفته المكلف بالدفع.

المادة 20 "العقوبات المالية":

1- يمكن أن يتجر عن عدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية من قبل المتعامل المتعاقد في الآجل المقرر أو تنفيذها غير المطابق،

فرض عقوبات مالية

دون الإخلال بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به، طبقاً لنص المادة 147 من هذا المرسوم.

- يقدر مبلغ هذه العقوبات المالية بنسبة يومية لمدة أيام التأخير، تحسب كما م ع = 17x

ع: العقوبة اليومية.

م: مبلغ العقد بما فيه الزيادة أو التخفيض لمبالغ الملاحق عند الاقتضاء.

7: معامل عقوبة التأخير.

أ: مدة التنفيذ منصلة بالأيام.

- المبلغ الكلي لعقوبة التأخير يجب أن لا يتجاوز (10%) من مبلغ العقد.

الى مسؤولية المصلحة المتعاقدة في الحالات التالية:

- يعود القرار بالإعفاء من دفع العقوبات المالية بسبب التأخير طبقاً لنص المادة 47 أعلاه إلى مسؤولية المصلحة المتعاقدة في الحالات التالية:

- عندما لا يكون التأخير قد تسبب فيه المتعامل المتعاقد الذي تسلم له في هذه الحالة أوامر بتوقيف التنفيذ أو باستئنافه.

- في حالة القوة القاهرة، حيث تعطى الآجال ولا يترتب على التأخير فرض العقوبات المالية بسبب التأخير، ضمن الحدود المسطرة في أوامر توقيف واستئناف الخدمة التي تتخذها نتيجة ذلك المصلحة المتعاقدة.

المادة 21 "حالات الفسخ":

- إذا لم ينفذ المتعامل المتعاقد التزاماته، توجه له المصلحة المتعاقد إعذاراً ليفي بالتزاماته في أجل محدد، طبقاً لنص المادة 149 من هذا المرسوم.

- إذا لم يدرك المتعامل المتعاقد تقصيره في الأجل الذي حده الإعذار المنصوص عليه أعلاه، فإن المصلحة المتعاقد يمكنها أن تقوم بفسخ العقد

جانب واحد، و يمكنها كذلك القيام بفسخ جزئي للعقد، طبقاً لنص المادة 149 أعلاه.

يمكن للمصلحة المتعاقدة القيام بفسخ العقد من جانب واحد، عندما يكون مبرراً بسبب المصلحة العامة، حتى بدون خطأ من المتعامل المتعاقد، طبقاً

لنص المادة 150 من هذا المرسوم.

- زيادة على الفسخ من جانب واحد، المذكور في المادتين 149 و 150 أعلاه، يمكن القيام بالفسخ التعايدي للعقد، عندما يكون مبرراً بظروف خارجة عن

إرادة المتعامل المتعاقد، حسب الشروط المنصوص عليها صراحة لهذا الغرض، طبقاً لنص المادة 151 من هذا المرسوم.

- لا يمكن الاعتراض على قرار المصلحة المتعاقدة بفسخ العقد عند تطبيقها البنود التعاقدية للضمان، و المتباينات الرامية إلى إصلاح الضرر الذي

لحقها بسبب خطأ المتعامل معها، و زيادة على ذلك، يتحمل هذا الأخير التكاليف الإضافية التي تترجم عن العقد الجديد، طبقاً لنص المادة 151 من هذا

المرسوم.

المادة 22 "التسوية الودية للنزاعات":

- تسوى النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ العقد في إطار الأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها، طبقاً لنص المادة 153 من هذا المرسوم.

- تقوم المصلحة المتعاقدة، دون المساس بتطبيق أحكام الفقرة أعلاه، بالبحث عن حل ودي للنزاعات التي تطرأ عند تنفيذ هذا العقد، طبقاً لنص المادة

153 أعلاه، كلما سمح هذا الحل بما يأتي:

- إيجاد التوازن للتکاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين.

- التوصل إلى أسرع تنفيذ لموضوع العقد.

- الحصول على تسوية نهاية أسرع و بأقل تكلفة.

- في حالة عدم اتفاق الطرفين، يعرض النزاع أمام لجنة التسوية الودية للنزاعات المختصة، المنشأة بموجب أحكام المادة 154 من هذا المرسوم

لدراسته، حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 155 من هذا المرسوم.

في حالة عدم توصل الأطراف المتعاقدة إلى التسوية الودية للنزاعات تفرد المحكمة المختصة إقليمياً بالفصل في موضوع النزاع.

المادة: 23 الحق المعترف به للمصلحة المتعاقدة في قبولي أو رفض العرض :

تحتفظ المصلحة المتعاقدة بحق إلغاء إجراء الإعلان عن الاستشارة ورفض مجمل العروض طالما لم يتم إسناد المشروع، بدون أن تتحمل أ

مسؤولية اتجاه المتعهددين المعنيين، أو تبرير الأسباب التي دفعت مصلحة التعاقد إلى رفض عروضهم..

1- يمكن للجنة تقييم العروض ان تقترح على المصلحة المتعاقدة رفض العرض المقبول إذا ثبتت أنه ترتب على منح المشروع هيمنة المتعاه

المقبول على السوق أو يتسبب في اختلال المنافسة في القطاع المعنى بأي طريقة كانت.

المادة 24 مدة الضمان :

تحدد مدة الضمان باثنى عشرة (12) شهراً ابتداءً من تاريخ تحرير محضر استلام المشروع ، حيث يتلزم المتعامل المتعاقد خلال هذه المدة باحترا

آجال الاستدعاء الموجه له عند ظهور أي عيب من العيوب الخاصة بالأشغال مع ضرورة الالتزام بتصليحها و لا يمكن للممول طلب شهادة حس

التنفيذ إلا بعد انتهاء مدة الضمان.

المادة 25 الغرامات المالية : في حالة عدم احترام المادة 21، تطبق غرامة يومية بنسبة 1/1000 من مبلغ الاتفاقية لكل يوم تأخير(أيام العطل محسوبة

مجموع حساب الغرامات في جميع الأحوال لا تتجاوز 10% من مبلغ الاتفاقية.

المادة 26 الاستلام: عند تسليم المشروع يجب على المتعامل المتعاقد إشعار المصلحة المتعاقدة بمراسلة مسجلة لدى أمانة العامة للمعهد يتم إعلا

تسليم المشروع المذكور بالعقد من طرف اللجنة التقنية بعد عملية المعاينة وبحضور المصلحة المتعاقدة و المتعامل المتعاقد المكلف قانوناً بالحضور

في حالة غيابه يشار لذلك في المحضر ، مع التأكيد من عدم تسجيل أي تحفظات تذكر.

المادة 27 مبلغ العقد :

الأسعار ثابتة وغير قابلة للمراجعة.

المادة 28 أجل تنفيذ العقد بمدة تنفيذ الأشغالحددت مدة تنفيذ مشروع هذا العقد بـ : يوم/شهر.

حرر بـ في في.....

(كتابة قراء وقبل).....

(اسم وصفة الموقع وختم المتعاهد)